لا يصح تعليقه بقوله : إن بذلت لى كذا فقد خلعتك .

الثالثة : لا يصح تعليقه بقوله إن بذلت لى كذا فقد خلعتك قاله في الفروع .

وقال في (باب الشروط في البيع) ويصح تعليق بشرط ذكره في التعليق و المبهج .

وذكر أبو الخطاب والشيخ : لا .

قال في الرعاية - فيما إذا أجره كل شهر بدرهم : إذا مضى شهر فقد فسخها - أنه يصح كتعليق الخلع وهو فسخ على الأصح انتهى .

قال ابن نصر ا في حواشيه : عدم الصحة أظهر لأن الخلع عقد معاوضة يتوقف على رضى المتعاقدين فلا يصح تعليقه بشرط كالبيع انتهى .

قال الشيخ تقى الدين C : وقولها إن طلقتنى فلك كذا أو أنت برئ منه كإن طلقتنى فلك علي ألف وأولى .

وليس فيه النزاع في تعليق البراءة بشرط .

أما لو التزم دينا لا على وجه المعاوضة : كـ (إن تزوجت فلك في ذمتى ألف) أو (جعلت لك في ذمتى ألفا) لم يلزمه عند الجمهور .

قال القاضى محب الدين بن نصر ا في حواشى الفروع : وقوله لا يصح تعليقه بقوله : إن بذلت لى كذا قد ذكر المصنف في القسم الثانى من الشروط في البيع ما نصه : ويصح تعليق الفسخ بشرط ذكره في التعليق والمبهج .

وذكر أبو الخطاب والشيخ تقى الدين C : لا يصح .

قال صاحب الرعاية - فيما إذا أجره كل شهر بدرهم إذا مضى شهر فقد فسخها - : أنه يصح كتعليق الخلع وهو فسخ على الأصح انتهى .

فأقر صاحب الرعاية هناك ولم يتعقبه .

وجزم هنا بعدم الصحة وهو الأظهر كما قاله ابن نصر ا وع بأن الخلع عقد معاوضة يتوقف على رضى المتعاوضين فلم يصح تعليقه بشرط كالبيع